

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۰۵

الطرف الثالث في الأحكام.

وفيه مسائل: الأولى: إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول، سواء طال مدتها أو قصرت طالبت به أو لم تطالب، وفيه رواية أخرى مهجورة.
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً ولا يجب بالخلوة، وقيل: يجب، والأوّل أظهر^(١).

هذا هو المعروف بين الأصحاب، بل المجمع عليه أنّ المهر يستقرّ بالدخول على الزوجة، فإذا لم يدفع إليه كله أو بعضه كان غير المدفوع ديناً على الزوج ما لم تبرئه عنه سواء طال مدتها أو قصرت، طالبت أم لا.
ويدلّ عليه مضافاً إلى الأصل - وهو الاستصحاب - والإجماع المذكور من الكتاب الآية الشريفة: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٢).

ومن السنة: ماوردت في من تزوّج المرأة ولا يعطيها شيئاً أنّه يكون المهر ديناً عليه.

منها: صحيحة البرنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم، فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ فقال: «يقدّم

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٢.

(٢) النساء ٤: ٤.

إليها ما قلّ أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدبي عنه فلا بأس»^(١).

منها: موثقة عبد الحميد بن عواض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة، فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: «لا بأس، إنما هو دين عليه لها»^(٢).

منها: موثقة غياث بن إبراهيم (التميمي) عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتزوج بعاجل وآجل؟ قال: «الآجل إلى موت أو فرقة»^(٣).

منها: مرسله ابن أبي عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال: «نعم يكون ديناً عليك»^(٤).

وبهذا المضمون وردت روايات كثيرة جداً.

وفي القبال أقوال؛ منها: أن الزوج إذا دخل بامرأته هدم صداقها.

منها: ما يدلّ على أنه بعد الدخول والرضا بالزوج ليس لها شيء،

سواء كان ما قبضته منه قليلاً أو كثيراً.

منها: أن الدخول يهدم العاجل.

منها: ما يرتبط بالمفوضة، وهو أنه في الفرض المزبور لو دفع الزوج

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٥ / أبواب المهور ب ٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهور ب ٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهور ب ٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٩ / أبواب المهور ب ٨ ح ٩.

إليها شيئاً وقبلته الزوجة يسقط مهرها.

منها: ما يرتبط بموت الزوجين ودعوى ورثة الزوجة المهر على الزوج وأنته (ليس لهم شيء) وهكذا إذا كانت هي حية وأدعت على ورثة الرجل.

هذا وقد يستدلّ للقول الأوّل بموثقة عبيد بن زرارة ورواية محمد بن مسلم.

أمّا الاولى: في الرجل يدخل بالمرأة ثمّ تدّعي عليه مهرها؟ فقال: «إذا دخل بها فقد هدم العاجل»^(١).

ومثلها عنه أيضاً قال عليه السلام: «دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل»^(٢).

وأمّا الثانية: محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثمّ تدّعي عليه مهرها؟ فقال: «إذا دخل عليها فقد هدم العاجل»^(٣).

وفي «الوسائل»^(٤): إنّ الشيخ^(٥) حملها على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بيّنة وذلك لأنّها تدّعي خلاف الظاهر وخلاف العادات،

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهور ب ٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهور ب ٨ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٦ / أبواب المهور ب ٨ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٠؛ الاستبصار ٣: ٢٢٣.

والأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .

واحتمل «الوسائل» حملها على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية .

فما أُفيد من أنّها تدلّان على سقوط المهر بعد الدخول فيما اشترط التعجيل في دفعه قبل الدخول ساقط بالاحتمالين المذكورين ولا سيّما لو سلّمنا أنّ العرف والعادة كان على دفع المهر عاجلاً ولو بعضه قبل الدخول، فجعل الشارع الدخول أمانة على الوفاء بالشرط المذكور في ضمن العقد أو الشرط الارتكازي .

نعم يشكل في حمل «الوسائل»: بأنّه يستلزم التصرّف في معنى العاجل وتأويله بالتعجيل، مع أنّه في لسان الروايات يعبر عن نفس المهر بالعاجل .

وما يؤيّد حمل الشيخ رواية صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة، فيدّعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: «وقد هلك وقسم الميراث؟» فقلت: نعم، فقال: «ليس لهم شيء»، قلت: فإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها؟ فقال: «لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها» .

فقلت: فإن ماتت وهو حيّ، فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها، قال:

« وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ » فقلت: نعم، قال: « لا شيء لهم » قلت: فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: « وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها » قلت: فمتى حدّ ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: « إذا أُهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير »^(١).

فإنّها شاهدة على أنّ العادة جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كلّ قبل الدخول وأنّ الحديث وأمثاله وردت في ذلك الزمان، فإن اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلّت عليه وإلا فلا، وهذا أيضاً عن الشيخ.

وبعبارة أخرى، كما عن صاحب المدارك^(٢): أنّها وردت بالنسبة إلى مقام الإثبات دون مقام الثبوت ونبحت الآن في مقام الثبوت، بمعنى: أنّه نعلم بعدم دفع المهر إليها وأنّ الدخول مسقط لما ضمنه أم لا؟ ويشهد لذلك ذيل الحديث بحمل قوله عليه السلام: «إنّه كثير لها أن يستحلف...» أنّ المدّة الطويلة طول إقامتها معه تكشف عن عدم لزوم الاستحلاف.

وأما رواية فضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة، فدخل بها، فأولدها، ثمّ مات عنها، فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٧ / أبواب المهور ب ٨ ح ٨.

(٢) نهاية المرام ١: ٣٩٢.

قال: فقال: «أمّا الميراث فلها أن تطلبه، وأمّا الصداق فإنّ الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حلّ للزوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه، فلا شيء لها بعد ذلك»^(١).

فهي أيضاً على وزن سابقها من الروايات وأنها لا تدلّ على أكثر من عدم سماع دعاوها بعد قبولها وتمكينها، سواء أخذت شيئاً قليلاً أم لا، ولا يمكن دعوى دلالتها على سقوط المهر بالدخول ولو لم تأخذ شيئاً من المهر أو أخذت بعضه.

وفي المقام رواية عن الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن مولانا صاحب الزمان أنّه كتب إليه، اختلف أصحابنا في مهر المرأة، فقال بعضهم: إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه، وقال بعضهم: هو لازم في الدنيا والآخرة، فكيف ذلك؟ وما الذي يجب فيه؟ فأجاب عليه: «إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة، وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها، وإن لم يكن عليه كتاب فإذا دخل بها سقط باقي الصداق»^(٢).

وهذه مضافاً إلى ما في السند أنّه حكم ظاهري مرتّب على ما في المكتوب وأنّ المهر دين عليه فقد حكم بوجوب أداء الدين، وأمّا إذا كان المكتوب عنوان الصداق ولم يعنون بعنوان الدين وكذا فيما إذا لم يكتب شيئاً

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٠ / أبواب المهور ب ٨ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهور ب ٨ ح ١٦.

أصلاً يحكم بالسقوط ظاهراً.

وبالجملة إن كانت في المكتوبة أمارية على الدين بقي عليه وإلا يكون الدخول موجباً للسقوط؛ لأمارية الدخول عرفاً على الدفع ولم يبق وجه لدعواها فيسقط المهر.

بقي الكلام في رواية أخرى عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: فقال: «السنة المحمدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه»، قال: قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: «لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق، فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها»^(١).

ويمكن أن يستدل للمدعى بذيل الرواية وهو قوله عليه السلام: «... فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها...» وهذه العبارة مطلقة من حيث إنها لم تؤخذ شيئاً أصلاً أو أخذت بعضها قبل الدخول.

ولا بأس بسندها إلا في «محمد بن سنان» وهو على المبني لا بأس به.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهور ب ٨ ح ١٤.

وأيضاً ما رواه عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر؟ فكتب عليه السلام: «لا مهر لها»^(١). والإشكال في سندها بحسن بن علي بن كيسان وأنه مهمل، مضافاً إلى أن الراوي عنه هو (الحميري) وهو المعاصر للعسكريين، فلا يمكن روايته عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام إلا بحمل (الصادق) على العسكري عليه السلام. وفي «الوسائل» في ذيل رواية الاحتجاج: أن صدرها قرينة واضحة على أن على المرأة الإثبات وأنه بدون البيّنة لا يثبت مقدار المهر. وفي ذيل رواية مفضل قال: تقدّم توجيهه، ولعلّ المراد به ما أفاد في ذيل رواية ابن الحجّاج المتقدّمة، وهكذا ذيل رواية ابن كيسان قال: تقدّم الوجه في مثله.

وكيف كان لو سلّمنا التوجيهات لهذه الروايات فهي غير مفيدة لإثبات المدعى وإلا يكون معارضة للروايات الدالّة على ثبوت المهر ديناً على الزوج حتّى يدفعه أو تبرئه والآية الشريفة الموافقة لها وهكذا الاستصحاب الجاري في الشبهات الحكمية.

مضافاً إلى توجيه آخر، وهو أنه في موارد الشك يحكم ظاهراً من دون تعرّض لذكر لفظ الشك، وفي المقام بناءً على تسلّم جريان العرف والسنّة على قبض المهر قبل الدخول يكون الدخول أمانة عليه، ويشهد لذلك ما

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهور ب ٨ ح ١٥.

رواه أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادّعت المهر وقال: قد أعطيتك فعلها البيّنة وعليه اليمين»^(١) هذا مضافاً إلى عدم جواز الشهادة على النفي.

وهذه بمجموعها تثبت أنّ بصرف الدخول لا يسقط المهر، وقد مرّ نقل الروايات الصريحة الصحيحة في ذلك، ولا فرق في ذلك بينا إذا دفع إليها البعض من المهر أم لم يدفع إليها شيئاً.

وهكذا بالنسبة إلى المهر العاجل إلا من حيث الأمارية وفي باب التنازع، وسيأتي مفصلاً إن شاء الله.

وأما ما قيل بحمل الروايات الأخيرة (الدالة على السقوط بالدخول) على مفوضة البضع، فلا وجه له بعد ثبوت ورودها مورد العادة الجارية على قبض المهر قبل الدخول.

وكذا بالنسبة إلى موتها أو أحدهما، وقد مرّ الإشكال فيه.

فالمتحصّل: أنّ الحكم ما حكم به المشهور من ثبوت المهر بالعقد واستقراره بالدخول وعدم سقوطه إلا بالدفع أو الإبراء منها.

وكيف كان، فالمشهور - كما في «الجواهر»^(٢) - شهرة عظيمة بين الأصحاب أنّ الدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً على وجه يتحقّق عليه الغسل وإن لم ينزل، وكاد أن يكون ذلك إجماعاً - على ما في

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٧ / أبواب المهور ب ٨ ح ٧.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٧٥.

«أنوار الفقاهة»^(١) مضافاً إلى الاستشهاد بمفهوم الكتاب أو ظهور المتفق على أنه بمعنى الوطء، قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢).

وبهذا الاتفاق والإجماع في معنى المس وإن كان هو في اللغة بمعنى اللمس والتماس يحكم بذلك.

مضافاً إلى الروايات المتواترة على تعليق الحكم (وجوب المهر) عليه، منها: رواية الحلبي - الصحيحة - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة»^(٣).

وأيضاً رواية أبي البخري المعتبرة «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل»^(٤).

ورواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر»^(٥).

ورواية يونس - الموثقة - سمعته يقول: «لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج»^(٦).

ورواية محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال:

(١) أنوار الفقاهة: ٢٣١.

(٢) البقرة ٢: ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩ / أبواب المهور ب ٥٤ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩ / أبواب المهور ب ٥٤ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهور ب ٥٤ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهور ب ٥٤ ح ٦.

«إذا دخل بها»^(١).

وغيرها من الروايات، وحينئذٍ فلا يجب بالخلوة. وقيل: يجب بالخلوة أيضاً، بمعنى: أنّها سبب تام في وجوب المهر كالدخول.

ونقل في «المختلف»^(٢) على الشيخ^(٣): أنّ المهر يجب بالخلوة أيضاً بمعنى: أنّها مسبب تام في وجوب المهر كالدخول.

ونقل في «المختلف» عن الشيخ: أنّ المهر يجب بالخلوة ظاهراً إلا إذا ثبت شرعاً عدم الوطء، وأمّا باطناً فلا يجب إلا بالدخول لها النصف مع عدمه في الباطن.

وأيضاً نقل فيه عن الصدوق في «المقنع» وجوب المهر كمالاً بالخلوة كالدخول.

وأيضاً فيه عن ابن الجنيد: أنّ المهر يجب بالجماع وبإنزال الماء بدونه وبالنظر إلى العورة ولمسها وتقبيل المرأة متلذذاً.

هذا كله ما في «المختلف»، ولكن لا يخفى ما فيها بعد ما تقدّم من حصر الموجب في الدخول.

ولا سيّما موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة المشتملة على نفي الموجب إلا الوقاع في الفرج.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهور ب ٥٤ ح ٧.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٤٥٠.

(٣) الخلاف ٤: ٣٩٦.

وأيضاً روايته الأخرى - على فرض التعدد - سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، فأدخلت عليه، فأغلق الباب وأرخی الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها، ثم طلقها على تلك الحال؟ قال: «ليس عليه إلا نصف المهر»^(١).

نعم في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما يدل على قول الشيخ؛ حيث قال: «إذا تزوج الرجل ثم خلا بها، فأغلق عليها باباً أو أرخی ستراً، ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول»^(٢).

وأيضاً صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها، أها عدة؟ قال: «ابتلى أبو جعفر بذلك، فقال له أبوه علي بن الحسين عليه السلام: إذا أغلق باباً وأرخی ستراً وجب المهر والعدة»^(٣).

وهكذا رواية اسحاق بن عمار عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخی ستراً فقد وجب عليه الصداق»^(٤).

والشيخ عليه السلام^(٥) قد جمع بين هذه الأخبار والطائفة الأولى بحمل إيجاب

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٢ / أبواب المهور ب ٥٥ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٢ / أبواب المهور ب ٥٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢١ / أبواب المهور ب ٥٥ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٢ / أبواب المهور ب ٥٥ ح ٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧.

المهر مع الخلوة على المحكم الظاهري دون الواقعي كما أنه المنقول عن ابن أبي عمير: أنه اختلف الحديث في أن لها المهر كماً أو بعضه، قال بعضهم: نصف المهر، وإنما معنى ذلك: أن الوالي إنما يحكم بالمحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخی الستر وجب المهر، وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمّسها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر»^(١).

وعليه حمل في «الجواهر»^(٢) مراد الصدوق في محكي «المقنع» من «أنه إذا تزوّج الرجل المرأة وأرخی الستور وأغلق الباب، ثم أنكرا جميعاً المجامعة فلا يصدّقان؛ لأنّها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر»^(٣).

ولعلّ فيه اقتباس من روايه أبي بصير (المعتبرة) قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة، فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب، ثم يطلقها، فتسأل المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسأل هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها، فقال: «لا يصدّقان، وذلك أنّها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه، يعني: إذا كانا متهمين»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ بتصرّف.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٧٧.

(٣) المقنع: ٣٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٤ / أبواب المهور ب ٥٦ ح ١.

فبذلك يحكم بعدم مدخلية الخلوة لإيجاب المهر؛ لأنها لو كانت الخلوة نفسها موجبة لم يكن لعدم تصديقها مدخلية في ذلك، وعلى ذلك يحمل خبر زرارة وغيرها من روايات الباب.

فهذه الطائفة محمولة على الحكم الظاهري، كما يمكن حملها على التقية ولا سيما الرواية المشتملة على الحكم في أبي جعفر عليه السلام؛ حيث إنهم يحكمون بوجوب دفع المهر كمالاً إلى الزوجة (على ما حكى عنهم).
والعمدة أن الطائفة الأخيره ليست بمنزلة القول بأن «الطواف بالبيت صلاة» بمعنى: أن (الخلوة دخول) حتى يترتب عليه أحكامه تعبدًا.